وعقد يوثر في الابدان والقلوب فيمرض ويقتل ويفرق بين المرء وزوجه
وله حقيقة عند الائمة الثلاثة وقال ابو حنيفة لا حقيقة له ولا تاثير في الجسم
وبه قال ابو جعفر الاستراباذي من الشافعية وتعلمه حرام بالاجماع واختلفوا فيمن
يتعلم السحر فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يكفر بذلك ومن اصحاب ابي حنيفة من قال ان
تعلمه ليتجنبه او ليتقيه لم يكفر وان تعلمه معتقدا جوازه او معتقدا انه ينفعه كفر
وان اعتقد ان الشياطين تفعل للساحر ما يشاء فهو كافر وقال الشافعي من تعلم السحر
قلنا صف لنا سحرك فان وصف ما يوجب الكفر مثل ما اعتقده اهل بابل من التقرب الى
الكواكب السبعة وانها تفعل ما يلتمس منها فهو كافر وان وصف ما لا يوجب الكفر فان اعتقد
اباحته السحر فهو كافر **فصل** وهل يقتل الساحر بمجرد تعلمه واستعماله قال مالك واحمد
يقتل بمجرد ذلك فان قتل بسحره قتل عند الائمة الا ابا حنيفة فانه قال لا يقتل حتى
يتكرر ذلك منه وروي عنه انه قال لا يقتل حتى يقر انه قتل انسانا بعينه وقتل
يقتل قصاصا او حدا قال ابو حنيفة ومالك واحمد يقتل حدا وقال الشافعي يقتل
قصاصا **فصل** وهل تقبل توبة الساحر ام لا قال ابو حنيفة في المشهور عنه ومالك
لا تقبل توبته ولا يسمع بل يقتل كالزنديق وقال الشافعي تقبل توبته وعن احمد
روايتان اظهرهما انه لا يقتل واختلفوا في ساحر اهل الكتاب فقال مالك والشافعي
واحمد لا يقتل وقال ابو حنيفة يقتل كما يقتل الساحر المسلم وهل حكم الساحرة المسلمة
حكم الرجل المسلم قال مالك والشافعي واحمد حكمها حكم الرجل وقال ابو حنيفة تحبس
ولا تقتل **فصل** قال امام الحرمين لا يظهر السحر الا على فاسق كما لا تظهر الكرامة على
فاسق وذلك مستفاد من اجماع الامة وقال مالك السحر زندقة واذا قال الرجل انا احسن
قتل ولم تقبل توبته **فصل** قال النووي رحمه الله في الروضة اتيان الكاهن وتعلم
الكهانة والتنجيم والضرب بالرمل وبالشعير وبالشعبذة وتعليمها حرام بالنص الصحيح وقال

ابن قدامة الحنبلي في الكافي الكاهن الذي له رئي من الجن والعراف نقل عن احمد
ان حكمهما الحبس او القتل حتى يتوبا قال واما المعزم الذي يعزم على المصروع ويزعم
انه يجمع الجن وانها تطيعه فذكرها اصحابنا في السحرة وروي عن احمد انه توقف
فيهما قال وسئل ابن المسيب عن الرجل يؤخذ عن امرأته يلتمس من يداويه فقال
انما نهي عما يضر ولم ينه عما ينفع ان استطعت ان تنفع اخاك فافعل وهذا
يدل على ان مثل هذا لا يكفر صاحبه

كتاب الحدود

المرتبة على الجنايات السبعة وهي الردة والبغي والزنا والقذف والسرقة وقطع
الطريق وشرب الخمر

باب الردة

هي قطع الاسلام
بقول او فعل او نية اتفق الائمة على ان من ارتد عن الاسلام وجب عليه القتل
ثم اختلفوا هل يتحتم قتله في الحال ام يوقف على استتابته وهل استتابته
واجبة ام مستحبة واذا استتيب فلم يتب هل يمهل ام لا فقال ابو حنيفة لا تجب
استتابته ويقتل في الحال الا ان يطلب الامهال فيمهل ثلاثا ومن اصحابه من قال
يمهل وان لم يطلب الامهال استحبابا وقال مالك تجب استتابته فان تاب في
الحال قبلت توبته وان لم يتب امهل ثلاثا لعله يتوب فان تاب والا قتل
وللشافعي في وجوب الاستتابة قولان اظهرهما الوجوب وعنه في الامهال قولان
اظهرهما انه لا يمهل وان طلب بل يقتل في الحال اذا اصر على ردته وعن احمد روايتان
احداهما كمذهب مالك والثانية لا تجب الاستتابة واما الامهال فلم يختلف
مذهبه في وجوبه ثلاثا وحكي عن الحسن البصري ان المرتد لا يستتاب ويجب
قتله في الحال وقال عطاء ان كان مولودا على الاسلام ثم ارتد فانه لا يستتاب
وان كان كافرا فاسلم ثم ارتد فانه يستتاب وحكي عن الثوري انه يستتاب
ابدا وهل المرتدة كالمرتد ام لا قال مالك والشافعي واحمد الرجل والمرأة في حكم

Copyright © King Saud University